

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 سبتمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيّة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الحمراء".

رائد رسمي عدد 71 بتاريخ 2011.09.20
إيداع قانوني بتاريخ 2011.09.21

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركتي "أوروغاز انترنشيونال انك" و"بترو . هنت تونس ل ل س" في رخصة "الحمراء" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" والتمديد بستتين في مدة الصلوحيّة الأولى للرخصة المذكورة.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" في رخصة "الحمراء" لفائدة شركة "طليزمان تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "الحمراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "طليزمان تونس انك" في رخصة "الحمراء" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" والتمديد بسنة في مدة صلوحيّة التجديد الأول للرخصة المذكورة.

وعلى الاتفاق المؤرخ في 10 ديسمبر 1999 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "ج. ه. ب. اكسبلوريشن (تونس) المحدودة" لفائدة شركة "أوروغاز انترنشيونال انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 17 أوت 2000 والمتعلقة بالتمديد بنسبة في مدة صلوحيّة رخصة الاستكشاف "الحمراء" والزيادة في مساحتها.

وعلى الاتفاق المؤرخ في 25 ماي 2001 والمتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "أوروغاز انترنشيونال انك" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 25 فيفري 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1729 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أفريل 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "أوروغاز انترنشيونال انك" و"بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 1022 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "الحمراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جوان 2002 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الحمراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة "الحمراء" لفائدة شركة "بترو . هنت تونس ل ل س"،

المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "الحمراء" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 فيفري 2011 والمتعلقة بتغيير ملكية شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" إلى شركة "أو. أم. ف (تونس) للإنتاج ج. أم. ب. هـ"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 أفريل 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورسز تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ "أو. أم. ف جنوب تونس المحدودة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الحمراء".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 27 أفريل 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي